بسم الله الرحمن الرحيم

inform me about Islam

شبهة أخذ الجزية

أثار أعداء الاسلام الشكوك حول دعوة القرآن الى أخذ الجزية من أهل الكتاب واستدل المغرضون بآية (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) 9:29

صوروا الجزية أنها صورة من صور الظلم والقهر والإذلال للشعوب وقالوا انها ليست شرعة سماوية انما هي نوع من الأتاوة. هذا وقد ذهلوا عن الكثير من التميز الذي كفل به الاسلام حقوق أهل الجزية ، وسنبين ذلك استنادا للنصوص القرآنية والنبوية وأقوال الفقهاء والمؤرخين لا تبعا لعقول فارغة متبعة للهوى.

أولا : تعريف الجزية :

<u>الجزية لغة</u> مأخوذة من ج ز ي بمعنى جزاه اذا صنع أي كافأه عما أسدي إليه

الجزية اصطلاحا تعني: ضريبة يدفعها أهل الكتاب بصفة عامة ويدفعها المجوس في أغلب آراء الفقهاء والمشركون في رأي بعضهم نظير أن يدافع عنهم المسلمون وإن فشلوا في الدفاع سقطت عنهم الجزية

ثانيا : على من تفرض الجزية

تؤخذ من الرجال البالغين الأصحاء القادرين على القتال وعلى الأغنياء منهم ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمرضى والفقراء .
كتب عمر الى أمراء الأجناد (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوا الا من جرت عليه المواسي) أي ناهز الإحتلام

ثالثا: قيمة الجزية

حين أرسل النبي معاذا الى اليمن أخذ من كل حالم منهم دينارا يقول معاذ: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة (هذه زكاة على المسلمين منهم) ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر (للجزية)) والمعافري أي الثياب . الحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي (509) وغيره.

وفي الوقت الذي دخل فيه المسلمون الأندلس كانت قيمة ما يدفعه الفرد ممن تنطبق عليه الشروط دينارا واحدا في السنة بينما المسلم كان يدفع 2.5 بالمئة من اجمالي ماله ان كان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول يدفعها للزكاة
اذا هي أقل بكثير مما يفرضه المسلمون على أنفسهم وهذا من رحمة الاسلام بهم ، قال صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذا منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) رواه ابو داود

رابعا: حقوق أهل الجزية

الحق الأول: حق الحماية وهو الشرط الأساس من شروط الجزية والأدلة على ذلك كثير سنورد بعضا منها.

1- ما أورده ابن سعد في الطبقات (266/1) من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لربيعة الحضرمي اذ يقول "وكتب رسول الله لربيعة ابن ذي مرحب الحضرمي وأخوته وأعمامه أن لهم أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم (السواقي) بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقبضه من رهنه الذي هو فيه وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأل أحد عنه وأن نصر آل ذي مرحب على المسلمين". أي أن نصرهم واجب على المسلمين

2_ يسجل عبادة بن الصامت هذه السمات الحضارية للجزية وهو يعرضها على المقوقس عظيم القبط قال له: ".....نقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم في شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم ونقوم بذلك عنكم ان كنتم في ذمتنا وكان لكم به عهد علينا" . فتوح مصر (68)

3_ لما طلب خالد عرض الجزية مع أهل جرجان قال: "فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم"

4_ أقوال الفقهاء والعلماء في حق الحماية

أ- يقول الباجي في الملتقى "الجزية تؤخذ منهم على وجه العوض لإقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم وهذا أمر مشروع عند الفقهاء".

ب- قال الماوردي في الاحكام السلطانية (143) "ويلتزم _ أي الإمام _ لهم ببذل حقين أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين".

ج-قال النووي في مغني المحتاج (253/4) "ويلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومال ودفع أهل الحرب عنهم".

د- يقول ابن النجار الحنبلي في مطالب أولي النهى(602/2) "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى".

هـ- يعلق القرافي فيقول "فعقد يؤدي الى اتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه انه لعظيم".

و- وينقل القرافي في الفروق (14/ 3_15) عن الامام ابن حزم اجماعا للمسلمين لا تجد له نظيرا عند أمة من الأمم فيقول: "من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا

يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الأمة".

ز- لما أغار التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عددا ، ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء وطلبوا فك الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ولم يطلق الأسرى الذميين فقال له شيخ الاسلام: "لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع لك أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" (مجموع الفتاوى (618_28/617).

الحق الثاني:حق الاعفاء من الجزية بشروط:

1_ حين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوهم ردوا اليهم ما أخذوه من الجزية لفوات شرطها ، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج (135) وغيره من أصحاب السير عن مكحول "أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة لكل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، فكتب إليهم أن يقولوا لهم :انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم".

2_ حين يقوم أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم والدفاع عن أنفسهم أسقط عنهم المسلمون ، نقل ذلك المؤرخ الفرنسي دوغان في كتاب "أرمينية بين البيزنطية والإسلام" بأن معاوية رضي الله عنه أسقط الجزية عن القائد تيودر رختوني ولجميع أبناء جنسه ما داموا راغبين في ذلك على شرط أن يقوموا بحماية أنفسهم وهم من الأرمن . انظر فتوح البلدان (211_210).

3_ تسقط الجزية عن النساء والصبيان والصغار والفقراء كما أسلفنا وكذلك من كبرت سنه وضعفت قوته فقد روي أن عمر بن الخطاب قال (من لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز فأعينوه) انظر تاريخ مدينة دمشق (1/178)

الحق الثالث: من حقوق أهل الذمة أنه من عجز عن دفع الجزية لفقره أو ضعفه يُعْطَى من زكاة بيت المال

روي أن عمر بن عبد العزيز بعث الى عامله على البصرة عدي بن أرطاة يقول : " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" فمن حقوقهم أنَّهُم مشمولونَ في الإسلامِ بنظامه التكافلي ، فالإسلامُ دينُ إحسانٍ للجميع. فأهلُ الذمةِ داخلون في الآية الكريمة: "إنَّما الصدقاتُ للفقراء و المساكين ..." (٩:٦٠) ؛ و المقصود فقراء المسلمين و مساكينهم و كذا فقراء و مساكين أهل الكتاب وأهل الذمة ؛ فدينُنا الحنيفُ جعل التصدق عليهم قربى بدليل قوله تعالى "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (٨:٦٠)
فالمقصود من الزكاة سد الخلة ، وقد رأى بعض العلماء أن التصدق عليهم مندوب لأنهُ وسيلةٌ إلى ترغيبهم في الإسلام ، وقد ورد أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود ، وهكذا صنعَ الخلفاء من بعده ، فقد ورد عن عمر لما رأى يهوديًّا مُسِنًّا يسأل الناس قال: 'ما أنصفناك أن أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية.' فأسقط عنه الجزية و أجرى عليه عطاءً من بيت مال المسلمين'. انظر كتاب :الأموال (١٦٣/١)

شهاداتُ المؤرخين في الجزيةِ:

١- تقول المستشرقة الألمانية زيكرد هونغا في كتابها الماتع: (شمس العرب تسطع على الغرب) ناقلةً لنا شهادة بطريق بيت المقدس وهو يكتب الى صديقه بطريق القسطنطينية فيقول: "إن العرب يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة ، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف. إنه عدل الاسلام".
٢- و يقول وِل ديورانت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرداشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح ، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ و الفقراء والعجزة و العميان. وكان الذميون يعفون في

نظير ذلك من أداء الخدمة العسكرية ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي ، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم "

٣- و يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه (الحضارة الاسلامية): "كان أهل الذمة يدفعون الجزية كل منهم حسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع المدني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا اذا كان لهم يسار". انظر: (الحضارة الاسلامية، ٩٦/١)

٤- ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) موضحاً الغرض من فرض الجزية ومبيناً على مَن فُرضت: "ولم يكن فرضُ هذه الضريبة على النصارى - كما يردد بعض الباحثين - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة؛ وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين".

اثبات الجزية في الشرائع السابقة للإسلام

1_ وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: "ما رأيُكَ، يا سِمْعانُ؟ مِمّنْ يأخُذُ مُلوكُ الأرضِ الجِبايَةَ أو الجِزيَةَ؟ أمِنْ أَبناءِ البِلادِ أم مِنَ الغُرَباءِ؟» فأجابَ بُطرُسُ: مِنَ الغُرَباءِ. فقالَ لَه يَسوعُ: إذًا، فالأبناءُ أحرارٌ في أمرِ إيفائِها." متى 17:25-26

2_ والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "ولم يَطرُدوا الكنعانيّينَ المُقيمينَ بِـجازَرَ، فأقامَ الكنعانيُّونَ بَينَ بَني أفرايِمَ إلى هذا اليومِ، وكانوا عبيدا يُؤدُّونَ الجِزيَةَ." سفر يشوع 16:10
فجمع لهم بين العبودية والجزية.

3_ والمسيحية لم تنقض شيئا من شرائع اليهودية، فقد جاء المسيح متمماً للناموس لا ناقضاً له (متى 5:17)، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها ، فقد قال لسمعان: "لكنّنا لا نُريدُ أنْ نُحرِجَ أحدًا، فاَذهبْ إلى البحرِ وألقِ الصِنّارَةَ، وأَمسِكْ أوّلَ سَمكَةٍ تَخرُجُ واَفتَحْ فمَها تَجِدْ فيهِ قِطعَةً بأربعةِ دَراهِمَ، فخُذْها واَدفَعْها إلَيهِم عنّي وعَنْكَ" متى 17:27

4_ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها "فأرسلوا إلَيهِ بَعضَ تلاميذِهِم وبَعضَ الهيرودُسيّينَ يَقولونَ لَه: يا مُعَلّمُ، نَعرِفُ أنّكَ

صادقٌ، تُعلّمُ بِالحَقّ طَريقَ اللهِ، ولا تُبالي بأحدٍ، لأنّكَ لا تُراعي مَقامَ النّاسِ. فقُلْ لنا: ما رأيُكَ؟ أيَحِلّ لنا أنْ نَدفَعَ الجِزْيَةَ إلى القَيصَرِ أم لا؟ فقالَ لهُم: أرُوني نَقدَ الجِزْيةِ ، فناولوهُ دينارًا. فقالَ لهُم: لِمَن هذِهِ الصّورَةُ وهذا الاسمُ؟ قالوا: لِلقَيصَرِ ، فقالَ لهُم: اَدفَعوا، إذًا، إلى القَيصَرِ ما لِلقَيصَرِ، وإلى اللهِ ما للهِ" متى 21-22:16

4_لم يجد المسيح غضاضة في مجالسة ومحبة العشارين الذين يقبضون الجزية ويسلمونها للرومان (انظر متى 11:19)، واصطفى منهم متى العشار ليكون أحد رسله الاثني عشر (انظر متى 9:9).

5_ويعتبر العهد الجديد أداء الجزية للسلاطين حقاً مشروعاً، بل ويعطيه قداسة ويجعله أمراً دينياً، إذ يقول: "على كُلّ إنسانٍ أنْ يَخضَعَ لأصحابِ السّلطَةِ، فلا سُلطَةَ إلاّ مِنْ عِندِ اللهِ، والسّلطَةُ القائِمَةُ هوَ الذي أقامَها. فمَنْ قاوَمَ السّلطَةَ قاوَمَ تَدبيرَ اللهِ، فاَستَحَقّ العِقابَ. ولا يَخافُ الحُكّامَ مَنْ يَعمَلُ الخَيرَ، بَلْ مَنْ يَعمَلُ الشّرّ. أتُريدُ أنْ لا تَخافَ السّلطَةَ؟ إعمَلِ الخيرَ تَنَلْ رِضاها. فهِيَ في خِدمَةِ اللهِ لخَيرِكَ. ولكِنْ خَفْ إذا عَمِلْتَ الشّرّ، لأنّ السّلطَةَ لا تَحمِلُ السّيفَ باطِلاً. فإذا عاقَبَتْ، فلأنّها في خِدمَةِ اللهِ لتُنزِلَ غَضبَهُ على الذينَ يَعمَلونَ الشّرّ. لذلِكَ لا بُدّ مِنَ الخُضوعِ لِلسّلطَةِ، لا خَوفًا مِنْ غَضَبِ اللهِ فقط، بَلْ مُراعاةً لِلضميرِ أيضًا. ولِهَذا أنتُم تَدفَعونَ الجِزيَةَ. فأصحابُ السّلطَةِ يَخدُمونَ اللهَ حينَ يُواظِبونَ على هذا العَمَلِ. فأعطُوا كُلّ واحدٍ حقّهُ: والجزيَةَ لِمَنْ لَه الجزيَةُ، والمَهابَةَ لِمَنْ لَه المَهابَةُ، والإكرامَ لِمَنْ لَه الإكرامُ." رومية 7-13:1

اذا الاسلام دين الرحمة دين العدل عفاهم من خدمة الجيش ، لأنه رأى أنه ليس من العدل أن يطلب من غير المسلمين أن يشتركوا في جيش المسلمين الذي ينشر قضايا المسلمين ، وكان العوض عن ذلك أن يقوم المسلمون بحمايتهم وأسقط عن بعضهم الجزية ، وهي مبلغ زهيد مراعاة لأحوالهم، ليظهر أنه دين البر والاحسان لا دين القهر والإذلال والأتاوة كما يدعون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

تم التجميع والترتيب والتنسيق بواسطة
فريق الرد على الشبهات
الخاص بمشروع بلغني الإسلام العالمي

روابط وعناوين مشروع " بلّغني الإسلام العالمي " في مختلف وسائل التواصل الإجتماعي فيسبوك
https://m.facebook.com/IMAI.8

تويتر
https://twitter.com/IMAI_8

انستقرام
http://instagram.com/imai.8

اليوتيوب
https://m.youtube.com/channel/UCeo5-QAICDk4WhHR-oTGrew

التمبلر (tumblr)
http://balleghni.tumblr.com

(pinterest)
https://www.pinterest.com/Imai_8/pins

القوقل بلس
https://plus.google.com/116728735343672759061

قناة بطاقات دعوية بلغني الاسلام
https://telegram.me/balleghni_alislam_cards

قناة الفيديوهات والمقاطع الدعوية
https://telegram.me/balleghni_alislam_tube

تغريدات نصية لبلغني الاسلام
https://telegram.me/balleghni_alislam_Tweets

مكتبة بلغني الإسلام
https://telegram.me/IMAI_8

قناة بلغني الاسلام العالمي
https://telegram.me/balleghni_alislam

حساب الأرشيف لمشروع بلغني الإسلام
https://archive.org/details/@balleghni_alislam_0